

تاج العروس من جواهر القاموس

والطَّرْفُ ككَتَفٍ : ضدُّ القُعْدُدِ وفي الصَّحاحِ : نَقِيضُ القُعْدُدِ وفي المَحْكَمِ : رَجُلٌ طَرَفٌ : كثيرُ الآباءِ إلى الجدِّ الأَكْبَرِ ليس بذِي قُعْدُدٍ وقد طَرَفَ طَرافَةً والجمعُ : طَرَفُونَ وأَنشَدَ ابنُ الأَعرابيِّ في كثيرِ الآباءِ في الشَّرْفِ للأَعرابيِّ :

أَمِرُونَ وَلَا دُونََ كُلِّ مَبَارِكٍ ... طَرَفُونَ لَا يَرْتُونَ سَهْمَ القُعْدُدِ
والطَّرْفُ أَيضاً : مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا صَاحِبِ نَقْلِهِ الجوهريُّ .
والطَّرْفُ أَيضاً : ع عَلَى سِتَّةٍ وَثَرَاتِينَ مِيلاً مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ساكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قاله الواقديُّ . وناقاةُ طَرَفَةٍ كَفَرِحَةٍ : لَا تَثْبُتُ عَلَى مَرْعَى وَاحِدٍ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وقال الأَصْمَعِيُّ : ناقاةُ طَرَفَةٍ : إِذَا كَانَتْ تُطَرِّفُ الرِّياضَ رَوْضَةً بَعْدَ رَوْضَةٍ . وقال ابنُ الأَعرابيِّ : الطَّرْفَةُ مِنَ الإِبِلِ : التي تَحَاتِّمُ مُقَدِّمُ فِيهَا هَرَمًا كما فِي العُبابِ . وفي الحَدِيثِ : كانَ إِذا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ تَزَلِ البُرْمَةُ عَلَى النارِ ونصُّ اللِّسانِ : لَمْ تُنْزَلِ البُرْمَةُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ : أَي البُرْمَةُ أَوِ المَوْتِ أَي حَتَّى يُفْيقَ مِنْ عِلَّتِهِ أَوِ يَمُوتَ وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذِينَ طَرَفَيْهِ لِأَنَّ هُمَا غَايَتَا أَمْرِ العَلِيلِ فِي عِلَّتِهِ فالْمُرَادُ بالطَّرْفِ هُنَا : غَايَةَ الشَّيْءِ وَمُنْتَهَاهُ وَجَانِبُهُ . والطَّرْفُ ككِتابٍ : بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ لَيْسَ لَهُ كِفاءٌ وَهُوَ مِنْ بُيُوتِ الأَعرابِ وَمِنَ الحَدِيثِ : كانَ عَمْرٌو لِمُعَاوِيَةَ كَالطَّرْفِ المُمَدِّكِ وقالَ طَرَفَةُ بْنُ العَيْدِ :

رَأَيْتُ بَنِي غَيْدِراءَ لَا يُنْكَرُونَني ... وَلَا أَهْلُ هَذَاكَ الطَّرْفِ المُمَدِّدِ
والطَّرْفُ أَيضاً : ما يُؤْخَذُ مِنَ أَطرافِ الزَّرْعِ نقله ابنُ عبَّادٍ . والطَّرْفُ أَيضاً : السَّبَابُ وَهُوَ ما يَتَّعِطاهُ المُحِبُّونَ مِنَ المُفَاوضَةِ والتَّعَرِيضِ والتَّسْلُوبِ وَالإِيْماءِ دُونَ التَّصَرُّيحِ وَذلِكَ أَجْلَى وَأَخَفُّ وَأَغْزَلُ وَأَنْزَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِشافَةً وَكشفاً وَمُصارحةً وَجَهراً . وَيُقَالُ : تَوَارَثُوا المَجْدَ طَرافاً : أَي عَنِ شَرَفِ عَنِ ابنِ عبَّادٍ وَهُوَ نَقِيضُ التَّلادِ . وقد أَغْفَلَهُ عِنْدَ نَظائِرِهِ . والمِطْرَفُ : النِّفاقَةُ التي لَا تَرَعَى مَرْعَى حَتَّى تَسْتَطْرِفَ غَيْرَهُ عَنِ الأَصْمَعِيِّ . والمِطْرَفُ كَمُكْرَمٍ هَكَذا فِي سائِرِ النُّسخِ والصَّوابُ : كَمِنْذِرٍ وَمُكْرَمٍ كما فِي الصَّحاحِ والعُبابِ واللِّسانِ فالاقْتِصَارُ عَلَى الضَّمِّ

قُصُورٌ طَاهِرٌ وَهُوَ : رِدَاءٌ مِنْ خَزٍّ مُرَبَّعٌ ذُو أَعْلَامٍ ج : مَطَارِفٌ وَقَالَ
الْفَرَّاءُ : الْمَطَارِفُ مِنَ الثِّيَابِ : الَّذِي جُعِلَ فِي طَرَفَيْهِ عِلَامَانِ وَالْأَصْلُ
مُطَارِفٌ بِالضَّمِّ فَكَسَرُوا الْمِيمَ ؛ لِيَكُونَ أَخْفَّ كَمَا قَالُوا : مِغْزَلٌ وَأَصْلُهُ
مُغْزَلٌ مِنْ أُغْزِلَ : أَيُّ أُدِيرَ وَكَذَلِكَ الْمِصْحَفُ وَالْمَجْسَدُ وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ
الْفَرَّاءِ مَا نَصَّهُ : أَصْلُهُ الضَّمُّ ؛ لِأَنََّّهُ فِي الْمَعْنَى مَأْخُودٌ مِنْ أُطَارِفَ
أَيُّ جُعِلَ فِي طَرَفَيْهِ الْعِلَامَانِ وَلَكِنَّهُمْ اسْتَنْقَلُوا الصَّمَّةَ فَكَسَرُوهُ .
قُلْتُ : وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا بِفَتْحِ الْمِيمِ نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ :
رَأَيْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِطْرَفَ خَزٍّ فَهُوَ إِذَا مَثَلَتْهُ فَاوْهَمَ ذَلِكَ .
وَمَطْرَفٌ كَشَدَادٍ : عِلَامٌ . وَيُقَالُ : أَطْرَفَ الْبِلَادُ : إِذَا كَثُرَتْ طَرَفَاتُهَا
وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا . وَأَطْرَفَ الرَّجُلُ : طَابَقَ بَيْنَ جَفْنَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ .
وَأَطْرَفَ فُلَانًا : أَعْطَاهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدٌ قَبْلَكَ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ
وَالصَّوَابُ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا قَبْلَهُ كَمَا هُوَ نَصُّ اللِّسَانِ . وَيُقَالُ : أَطْرَفْتُ
فُلَانًا : أَيُّ أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا لَمْ يَمْلِكْ مِثْلَهُ فَأَعْجَبَهُ . وَالاسْمُ
الطُّرْفَةُ بِالضَّمِّ قَالَ بَعْضُ اللُّصُوفِ بَعْدَ أَنْ تَابَ : .
" قَوْلُ اللَّصُوفِ بَنِي اللَّخْنَاءِ يَحْتَسِبُوا بُرَّ الْعِرَاقِ وَيَنْدَسُوا طُرْفَةَ
الْيَمَنِ .